

(19)

أبوابُ في الهبة والعُمري وما فيها من السنن

١- وبيان تحريم العود في الهبة

لمن كانت من الواهب

طمع في ثوابها

أم لا

[٥٦٤٦] حدثنا الصغاني ، قتنا أحمد بن إسحاق ، قتنا وهيب ، قتنا عبد الله
ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه »^(١) .

[٥٦٤٧] حدثنا الصغاني ، قال : أبنا أبو النضر .

وحدثنا أبو قلابة ، قتنا عبد / الصمد بن عبد الوارث ، قالوا : ثنا شعبة^(٢) 209/ب
وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله
ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »^(٣) .

[٥٦٤٨] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا مسلم بن إبراهيم ، قتنا هشام وأبان
وهشم وشعبة قالوا : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس عن النبي

(١) مسلم (١٦٢٢ / ٨) من طريق وهيب .

(٢) كتب فوق السطر : قال أبو قلابة وثنا مسلم ثنا شعبة ح .

(٣) مسلم (١٦٢٢ / ٧) من طريق شعبة فقط .

ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قبته » ، قال همام : وقال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حرامًا .

[٥٦٤٩] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن المنهال ، قتنا يزيد بن زريع ، قتنا سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي جميعًا عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس : قال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قبته »^(١) .

[٥٦٥٠] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي ، قتنا عمي ، قتنا أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير - وهو ابن الأشج - أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ، ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ، ثم يأكل قبته »^(٢) .

[٥٦٥١] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، قتنا حجاج الأزرق ، عن ابن وهب بإسناده مثله .

[٥٦٥٢] حدثنا الصبيحي ، قتنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، قتنا موسى بن أعين ، قتنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كالذي يقيء ثم يأكل قبته » .

[٥٦٥٣] حدثني : خياط الشنة زكريا بن يحيى ، قتنا أبو موسى الزمين ، قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قتنا حرب بن شداد ، قتنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو : أن محمد ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثه^{1/210} قال : حدثني سعيد بن المسيب : أن عبد الله بن عباس حدثه أن النبي ﷺ قال : « الذي يتصدق بصدقة ويرجع فيها مثل الكلب قاء ، ورجع في قبته »^(٣) .

[٥٦٥٤] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : حدثني أبي قال : سمعت الأوزاعي قال : سمعت محمد بن علي بن الحسين قال : حدثني سعيد بن المسيب

(١) مسلم (١٦٢٢ / عقب ٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة فقط .

(٢) مسلم (١٦٢٢ / ٦) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٦٢٢ / عقب ٥ بحديث) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « مثل الذي يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ، ثم يرجع في قَيْتِه فيأكله » .

[٥٦٥٥] حدثنا محمد بن عوف ، قثنا الفريابي ، قثنا الأوزاعي ، قال : أنبا محمد بن علي بن حسين ، قثنا سعيد بن المسيب قال : حدثني ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « العائد في صدقته كالكلب يعود في قَيْتِه فيأكله » .

[٥٦٥٦] حدثنا أبو الحسن الميموني ، قثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ح .

وحدثنا أبو المثني ، قثنا إبراهيم بن أبي سويد ، قثنا جُويرة عن نافع ح .
وحدثنا كَيْلَجَة ، قثنا أبو صالح الفراء ، قثنا أبو إسحاق الفزاري عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فأعطاه رسولُ الله ﷺ رجلاً ، فوافقه عمر ببيعه ، فقال عمر : يا رسول الله أبتاع الفرس الذي حَمَلْتُ عليه ؟ ، قال : « لا تبتاعه ، ولا ترجع في صدقتك »^(١) .

[٥٦٥٧] وحدثنا كَيْلَجَة ، ثنا أبو صالح الفراء ، أنبا الفزاري ، عن يحيى بن سعيد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بنحوه .

[٥٦٥٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا تبتاعه ، ولا تَعُدْ في صدقتك »^(٢) .

[٥٦٥٩] حدثنا الترمذي عن القعني ، عن مالك بمثله .

[٥٦٦٠] حدثنا ابن الجنيد الدُّقَّاق ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قال :

سمعت زيد بن أسلم ومالك بن أنس يسأله يقول : سمعت أبي يقول : قال عمر بن الخطاب : حملت على / فرس في سبيل الله فرأيته يباع ، فسألت رسول الله ﷺ : 210/ب

(١) مسلم (١٦٢١ / عقب ٣) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٢) مسلم (١٦٢١ / ٣) من طريق مالك .

أشتره ؟ قال : « لا تشتريه ، ولا تَعُدْ في صدقتك » (١) .

[٥٦٦١] حدثنا بشر بن موسى ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قال :

سمعت زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عمر أنه قال : حملت ... بمثله .

[٥٦٦٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه

عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس

في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه ، وظننت أنه

بائعه بَرُحْص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تبتاعه ، وإن

أعطاكه بدرهم وَاِحِد ، فإنَّ العائد في صدقته كالْكَلْب يعود في

قَيْتِهِ » (٢) .

[٥٦٦٣] حدثنا أبو إسماعيل ، قثنا القعني عن مالك بمثله (٣) .

[٥٦٦٤] حدثنا الحسن بن أبي الربيع والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن

معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر حمل على فرس له في

سبيل الله ، ثم رآها تُباع ، فأراد أن يشتريها ، فقال له رسول الله ﷺ : « لا تعد

في صدقتك » (٤) .

[٥٦٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، قثنا الليث عن عقيل ، عن

ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله ، فوجده

يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فَأَتَى رسولَ الله ﷺ يستأذنه في ذلك ، فقال

رسول الله ﷺ : « لا تَعُدْ في صدقتك » .

(١) مسلم (١٦٢٠ / عقب ٢) من طريق سفيان .

(٢) انظر التخریج التالي .

(٣) مسلم (١٦٢٠ / ١) عن عبد الله بن مسلمة القعني .

(٤) مسلم (١٦٢١ / ٤) من طريق عبد الرزاق .

٢- بيان حظر الناجل بعض بنيه نحلاً دون بعض ،

والدليل على صحة نحل الأب للمنحول

إذا لم يترجع فيه ، وعلى أن للأب

أن يترجع في عطيته ولده متى

ما أراد إذا لم يكن سوى

بينهم ، وأنه ليس

ذلك لغير

الأب

[٥٦٦٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي ، قتنا سفيان

ابن عيينة ، قتنا الزهري ، عن محمد بن النعمان بن بشير ، وحميد بن عبد الرحمن

ابن عوف أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلني أبي غلاماً / فأمرتني أمي أن 1/211

أذهب إلى رسول الله ﷺ فأشهده على ذلك ، فقال النبي ﷺ : « أَكُلْ وَلَدِكَ

أعطيه ؟ » قال : لا ، قال : « فَازْدُدْهُ » (١) .

[٥٦٦٧] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا علي ، قتنا سفيان قال : سمعته من

الزهري يقول : أخبرني محمد بن النعمان بن بشير عن أبيه ، وأخبرني حميد بن

عبد الرحمن عن النعمان بن بشير : أن أباه نحلته غلاماً ، فأتى النبي ﷺ يُشْهِدُهُ ،

فقال : « أَكُلْ أَوْلَادَكَ نَحَلْتَ ؟ » قال : لا ، قال : « فَازْدُدْهُ » .

[٥٦٦٨] حدثنا المسلمي ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن الزهري

قال : حدثني محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن

النعمان بن بشير قال : ذهب بي أبي بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى

نَحْلِي نَحْلَيْنِي ، فقال النبي ﷺ : « أَكُلْ بَيْتِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال :

(١) مسلم (١٦٢٣ / ١١) من طريق سفيان وغيره .

« فَأَرْجِعْهَا »^(١) .

[٥٦٦٩] حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قتنا وهب الله بن راشد ، قتنا يونس عن ابن شهاب قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نَحَلَنِي أَبِي بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ غَلَامًا لَهُ ، ثُمَّ مَشَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا ، قَالَ : « أَكُلُّ بَيْتِكَ قَدْ نَحَلْتُ ؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَرْجِعْهَا »^(٢) .

[٥٦٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك أخبره ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا إسحاق بن عيسى ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا إسماعيل ، قتنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يُحَدِّثُهُ^(٣) عن النعمان بن بشير : أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَرْجِعْهُ »^(٤) .

211/ب [٥٦٧١] / حدثنا عباس الدوري ، وأبو داود الحراني ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قتنا أبي عن صالح^(٥) ، عن ابن شهاب : أن حميد ومحمد بن النعمان أخبراه : أن النعمان بن بشير أخبرهما : أن بشير بن سعد جاء بالنعمان بن بشير إلى رسول الله ﷺ فقال : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ

(١) مسلم (١٦٢٣ / ١١) من طريق سفيان وغيره .

(٢) مسلم (١٦٢٣ / ١١) من طريق يونس وغيره .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٦٢٣ / ٩) من طريق مالك .

(٥) كذا هنا ، والحديث عند مسلم (١٦٢٣ / ١٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ليس فيه

(عن صالح) .

أنفذته ، أنفذته ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ ؟ » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « فَارْزُدْهُ » .

[٥٦٧٢] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قتنا مزوان بن محمد ح .

وحدثنا إبراهيم الحزبي ، قتنا أحمد بن يونس قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن بشير ابن سعد جاء بالنعمان بن بشير إلى رسول الله ﷺ ... فذكر مثله^(١) .

[٥٦٧٣] حدثنا أبو أمية ، قتنا أبو اليمان ، قال : أنبا شعيب عن الزهري

قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير : أنهما سمعا النعمان بن بشير قال : نَحَلْتَنِي أَبِي بِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ غَلَامًا لَهُ ، ثُمَّ مَشَى بِي ، حَتَّى أَدْخَلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أُجِيزَهُ لَهُ أَجْرَتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَارْزُقْهَا » .

[٥٦٧٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أنبا

ابن جريج ، قال : أخبرني عون بن عبد الله بن عتبة عن الشعبي : أن النعمان بن بشير قالت أمه : يا بشير أنجل النعمان ، وزعموا أن أم النعمان بنت عبد الله بن رواحة ، فلم تزل به حتى نَحَلَهُ ، فقالت : أشهد عليه النبي ﷺ ، فذهب إلى النبي ﷺ ، فذكر له الشهادة في نَحْلَتِهِ ، فقال له النبي ﷺ : « أَنْحَلْتَ بَنِيكَ مِثْلَ ذَلِكَ ؟ » قال : لا ، قال : « فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى الْجُورِ » ، فقال لي عون : فأما أنا فسمعت أبي يقول : قال النبي ﷺ : « فَسَوِّي بَيْنَهُمْ » .

[٥٦٧٥] حدثنا الصغاني ، قتنا عبد الوهاب بن عطاء ، (قال)^(٣) : ثنا داود بن

أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أشهد أنني قد نَحَلْتُ النعمان كذا وكذا ، قال : « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : « فَأَشْهَدُ هَذَا غَيْرِي ، أَلَيْسَ يَشْرِكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءَ ؟ » قال : بلى ، قال : « فَلَا إِذَا »^(٢) .

(١) مسلم (١٦٢٣ / ١١) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٦٢٣ / ١٧) من طريق داود بن أبي هند .

(٣) في الأصل : قالا .

[٥٦٧٦] حدثنا يزيد بن سنان ، قتنا سعيد بن سفيان قال : أنبا أزهر بن سعد السَّمَان ، عن ابن عَوْن ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : نحلني أبي نَحْلَةً ثم أتى بي إلى النبي ﷺ لِيُشْهِدَهُ ، فقال : « أَكُلُّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : فقال : « لَيْسَ تَرِيدُ مِنْهُمْ مِنَ الْبِرِّ مَا تَرِيدُ مِنْ ذَا ؟ » قال : بلى ، قال : « فَلَأَشْهَدُ » ، قال ابن عون : (فحدّثت)^(١) به محمداً^(٢) فقال : (إِنَّمَا)^(٣) تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : « ... قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ »^(٤) .

[٥٦٧٧] حدثنا أبو العباس هارون بن العباس بن عيسى بن عبد الله إمام مسجد بغداد بمكة ، قتنا القواريري قتنا يزيد بن زُرَيْع وسليمان بن أخضر ، قالا : ثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : نحلني أبي غلاماً ، فأتى بي النبي ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى نَحْلِي ، قال : « هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ ؟ » قلت : نعم ، قال : « فَكُلِّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قلت : لا ، قال : « فَتَحِبُّ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قال : قلت : نعم ، قال : فلم يشهد وأبى أن يشهد .

[٥٦٧٨] حدثنا الصغاني وعمّار بن رجاء وأبو أمية وأبو داود الحرّاني ، قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، قتنا أبو حَيَّان التيمي عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سألت أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي ، فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ زَوَاحَةَ زَاوَلْتَنِي عَنْ بَعْضِ الْمَوْهَبَةِ لَهْ وَإِنِّي وَهَبْتُهَا لَهْ ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ ، قال : « / يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا ؟ » قال : نعم ، قال : « فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِهَذَا ؟ » قال : لا ، فقال : « لَا تُشْهِدْنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ »^(٥) .

[٥٦٧٩] حدثنا عباس الدوري ، قتنا عمرو بن عون ، قتنا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ،

(١) في الأصل : فحدث . والتصويب من مسلم والبيهقي (٦ / ١٧٨) .

(٢) محمد هو ابن سيرين كما صرح به رواية البيهقي ، وكذا قال الحافظ في « الفتح » (٥ / ٢١٥) .

(٣) في الأصل : إنا . والتصويب من مسلم والبيهقي .

(٤) مسلم (١٦٢٣ / ١٨) من طريق أزهر .

(٥) مسلم (١٦٢٣ / ١٤) من طريق أبي حيان .

عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير أن أباه نَحَلَ بعض وَلده نُحْلاً ، فأتى النبي ﷺ لِيُشْهَدَهُ ، فقال : « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : « هَذِهِ تَلْجِئَةٌ ، هَذَا جَوْرٌ ، أَشْهَدُ غَيْرِي ، وقال : اعدلوا بين أبنائكم » .

[٥٦٨٠] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أحمد بن حنبل ، قتنا هشيم ، قال :

أبنا سَيَّار ح .

وأخبرنا مغيرة قال : وأبنا داود عن الشعبي وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي عن النعمان بن بشير ، قال : نَحَلْنِي أَبِي ، قال إسماعيل : من بين القوم غلاماً له ، فقالت له أمه عَمْرَةَ بنت رَوَاحَةَ : ائت رسول الله ﷺ [فأشْهده . قال فأتى النبي ﷺ] فذكر ذلك له ، فقال : لَأِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلاً ، وَإِنْ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ : « أَلْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَكُلُّهُمْ أَعْطِيَهُ مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ : « هَذَا جَوْرٌ » ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « هَذَا تَلْجِئَةٌ ، فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ، قَالَ مَغِيرَةُ : « أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللِّطْفِ سِوَاءُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » وَذَكَرَ مَجَالِدٌ : « أَنْ لَهُمْ عَلَيْكَ فِي الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ » .

[٥٦٨١] حدثنا أحمد بن عثمان الأوزدي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين

قالا : ثنا أبو عَمَّان ، قتنا جعفر - يعني الأحمر - عن أبي حَيَّانَ وَيَّانَ عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : أرادت أمي أبي على أن يعطيني ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ ، فأتاه فقال : إن هذا أرادني وذكر الحديث (٢) .

رواه حَمَّانُ الْمُقَلَّمُ ، عن عمرو بن شعيب قال : حَدَّثَنِي طَاوُسٌ ، عن ابن

عمر / وعن ابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يُعْطِي 1/213 عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يَعْطِي وَلَدَهُ . » .

اختلف أهل العلم في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ، فقال بعضهم :

(١) ملحق بهامش الأصل ، وهو غير واضح ، والمثبت من المسند (٤ / ٢٧٠) .

(٢) مسلم (١٦١٩ / ١٤) من طريق أبي حيان وحده .

يُحْتَجُّ بما روى عن غير أبيه ، وقال بعضهم : يحتج بروايته عن أبيه ، وعن غيره ، لأن الأئمة^(١) قد رَوَوْا عنه ، وقبلوه ، وهو عدلٌ ، وروى عنه مثل الزهري ، وقتادة ، وَعَلِيُّ بن المديني يقول : رواية حَمَيْنٍ عن عمرو صحيح^(٢) ، وهو من أوثق الناس ، قال بعضهم : لا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ من روايته .

٣- باب الخبر الدال على أن الأب

إذا نحل أولاده الذكور

والإناث « عبدًا »

نَحَلَ كل واحد

منهم مثله

[٥٦٨٢] حدثنا الصغاني ، قثنا إسحاق بن عيسى ، قال : أنبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير يُحَدِّثَانِهِ عن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به النبي ﷺ ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلُّ وَوَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « فَأَرْجِعْهُ »^(٣) .

[٥٦٨٣] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا عثمان بن أبي شيبة ، قثنا جرير ، عن هشام بن عَزْوَةَ عن أبيه ، قال : حدثني النعمان بن بشير قال : أعطاه أبوه غلامًا فقال له رسول الله ﷺ : « ما هذا الغلام ؟ » قال : غلامٌ أعطانيه أبي ، قال : « فَكُلِّ إِخْوَتِكَ أعطى كما أعطاك ؟ » قال : لا ، قال : « فَأَرْدُدْهُ »^(٤) .

رواه ابن أبي حازم عن هشام عن أبيه ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ مثله ، وقال : « فَأَرْدُدْهُ » .

(١) في الأصل : « الأئمة » .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٦٢٣ / ٩) من طريق مالك .

(٤) مسلم (١٦٢٣ / ١٢) من طريق جرير بنحوه .

[٥٦٨٤] حدثنا العطاردي ، قثنا أبو معاوية عن هشام ، عن أبيه ، عن النعمان بن بشير أن أباه نَحَلَهُ نُحْلًا ، فقالت أُمُّهُ : أَشْهَدُ لِابْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ أُعْطِيَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ .

[٥٦٨٥] حدثنا أبو قلابة ، قثنا / عبد الصمد ، قال أنبا شعبة ، عن سعد 213/ب ابن إبراهيم ، عن عروة بن الزبير ، عن النعمان بن بشير أن أباه نَحَلَهُ غِلَامًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ ، فَقَالَ : « أَكُلُّ بَنِيكَ أُعْطِيَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَتَى .

[٥٦٨٦] حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ العسقلاني ، قثنا آدم بن أبي إياس ، قثنا وَرْقَاءَ عَنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : عَلِيٌّ مِثْرًا هَذَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَفَرَعْتُ لَهُ قَلْبِي وَسَمِعِي - قَالَ : أَرَادَ أَبِي أَنْ يَنْحَلَنِي نُحْلًا مِنْ مَالِهِ فَمَنْعَتُهُ أُمِّي وَهِيَ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ ابْنِي ، فَأَتَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَهَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا آتَيْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَيَّ هَذَا ، فَإِنَّهُ جَوْرٌ - أَوْ قَالَ - : لِأَنَّهُ تَلَجَجَتْ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اْعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ كَمَا تَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبَرِّ » .

[٥٦٨٧] حدثنا الصغاني ، قثنا أبو بكر بن أبي شيبة .

وحدثنا إبراهيم الحزبي قثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا عبَّاد بن العوام قال : وحدثنا أحمد بن عمر ، قثنا ابن فضيل ، كليهما ، عن حصين ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أعطاني أبي عَطِيَّةً ، فقالت أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لِأَنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ ، فَقَالَ : « أُعْطِيتُ كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ، زَادَ الْحَزْبِيُّ

في حديثه : قال « فَرَدُّ عَطِيَّتِهِ »^(١) .

[٥٦٨٨] حدثنا أبو خُراسان^(٢) ، قال : سمعت معاوية بن عمرو / قثنا أبو الأحوص عن حصين ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أولادكم » فرجع أبي ، فردُّ تلك الصدقة .

٤- بيان الخبر الدال على أن الأب

إذا نحل أولاده الذكور

والإناث نُحْلًا ، وأحب

أن يُسَوِّيَ بينهم

أعطى الذكور

مثل الأنثيين

[٥٦٨٩] حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ العققلاني ، قثنا آدم بن أبي إياس العققلاني ، قثنا ورقاء عن حصين ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر أن أباه بشير بن سعد أعطاه عَطِيَّةً ، قالت^(٣) أمه عَمْرَةَ بنت رواحة : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، فاتاه أبي ليشهده ، فقال له النبي ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ أَعْطِيَتْ مِثْلَ هَذَا ؟ » فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : « اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم » .

[٥٦٩٠] حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قثنا أبو معاوية ، قثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : « أَلَكْ بَنُونَ سِوَاهِ؟ » قال : نعم ، قال : « فَكُلُّهُمْ أَعْطِيَتْ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ .

(١) مسلم (١٦٢٣ / ١٣) من طريق عباد بن العوام .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن السكن . مترجم في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٠٥) و « الأنساب »

(١٠ / ٤٦٧) و « نزهة الألباب » (٢٨٦ ، ٢٩٩٥) .

(٣) كذا بالأصل .

[٥٦٩١] حدثنا إبراهيم الحزبي ، قثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ، عن إسماعيل ، عن الشعبي بمثله ، قال : « ... فلا أشهد على جَور »^(١) .

[٥٦٩٢] حدثنا إبراهيم الحزبي ، قثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير : أن النبي ﷺ قال لأبيه : « لا تُشْهَدني على جَور » .

[٥٦٩٣] حدثنا إسماعيل القاضي ، قثنا علي بن المديني ، قثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : حدثني النعمان بن بشير قال : أعطاه أبوه غلامًا ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما هذا الغلام ؟ » قال : غلام أعطانيه أبي ، قال : « وَكُلُّ إِخْوَتِكَ أعطاه كما أعطاك » قال : لا ، قال : « فَازْدُدْهُ »^(٢) .

[٥٦٩٤] / حدثنا إسماعيل القاضي قثنا سليمان ، قثنا حماد ، عن حاجب 214/ ابن المهلب ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « اعدلوا بين أبنائكم » .

[٥٦٩٥] حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قثنا علي بن المديني ، قثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، قثنا شعبة ، عن مجالد : سمعت الشعبي يحدث عن النعمان ابن بشير عن أبيه أنه نَحَلَهُ نُحْلًا ، وأن أُمَّهُ قالت : أشهد النبي ﷺ ، فأتيته أشهدُهُ ... وذكر الحديث . قال : « فلا تُشْهَدني على جَور » .

٥- بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا نَحَلَ

ابنًا له نُحْلًا وله بنون سواه فلم يعطهم

مثله أنه باطل غير جائز ، والإباحة

لمن دُعِيَ إلى شهادة يعلم

(١) مسلم (١٦٢٣ / ١٥) من طريق إسماعيل بن نمير .

(٢) مسلم (١٦٢٣ / ١٢) من طريق جرير بنحوه .

أنه غير جائز أن
يأبى ويمتنع من
قبولها

[٥٦٩٦] حدثنا إبراهيم بن محمد الصَّفَّار الرُّقِّي ، قتنا المعافى بن سليمان قتنا زهير بن معاوية ح .

وحدثني الدوسي البغدادي ، قتنا عاصم بن علي ح .

وحدثني أبو عبد الله السخيتاني ، قتنا أحمد بن يونس ، قتنا زهير بن معاوية ، قتنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامًا ، وأشهد لي رسول الله ﷺ ، فأنتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي ، وقالت : أشهد لي رسول الله ﷺ ، فقال : « أله إخوة ؟ » قال : نعم ، قال : « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا ، قال : « فليس يصلح هذا وإنِّي لا أشهد إلا على حق »^(١) .

٦- باب الخبر الناهي عن العمري^(٢) ،

والخبر المجيز لها ، وأن الشرط

فيها بالرجوع إلى المغمّر

باطل إذا جعلها

له ولعقبه

[٥٦٩٧] حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أنبا سفيان ح .

(١) مسلم (١٦٢٤ / ١٩) عن أحمد بن عبد الله بن يونس .

(٢) العمري : أن يقول الرجل مثلاً : جعلت لك هذه الدار عمرك أو حياتك ، أو ما يفيد هذا المعنى .

وحدثنا أبو العباس العزّي ، قثنا الفريابي ، قثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : / « أمكوا عليكم أموالكم ، لا تعطوها أحدًا ، فَمَنْ ١/215 أَعْمَرَ شَيْئًا ، فهو له » (١) .

[٥٦٩٨] حدثنا يعقوب بن سفيان ، قثنا عمرو بن عاصم ، قثنا همام عن قتادة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قثنا : أنبا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الغمري جائزة » (٢) .

[٥٦٩٩] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا أبو الوليد ، قثنا همام عن قتادة ، بمثله .

[٥٧٠٠] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن المنهال ، قثنا يزيد بن زريع قثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ... بمثله (٣) .

[٥٧٠١] حدثنا ابن أبي مسرة ، قثنا المقرئ ، قثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قضى بالغمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ، ويستثنى إن حدث بك حدث وبعبك فهي إلي وإلى عقيبي : أنها لمن أعطيها ولعقبه .

[٥٧٠٢] حدثنا عباس الدوري ، قثنا عبيد بن موسى ، قثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أغمر غمري له ولعقبه فهو له بتًا بئلاً ليس للمعطي فيها شرط ولا ثنيا (٤) .

(١) مسلم (١٦٢٥ / ٢٧) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٦٢٦ / ٣٢) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٦٢٦ / عقب ٣٢) من طريق سعيد .

(٤) مسلم (١٦٢٥ / ٢٤) من طريق ابن أبي ذئب .

[٥٧٠٣] حدثنا الدَّقِيقِي ، قثنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب بمثله : مبتوتة . قال الزهري : في غير حديثهما : لأنه أعطى عطاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ، فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ^(١) .

٧- بيان الخبر المبيح للمعمر

الارتجاع فيها إذا لم

يجعلها لعقبه من

بعده وجعلها

له حياته

[٥٧٠٤] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، قال : أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما العُمَرَى الذي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولِعَقِبِكَ ، فأما إذا قال : ب/215 هي لك ما عشت ، فإنها / ترجع إلى صاحبها ، وكان الزهري يفتي به^(٢) .

[٥٧٠٥] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا أحمد بن حنبل ، قثنا عبد الرزاق ، قثنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بمثل قوله : إلى صاحبها ، ولم يذكر خبر الزهري ، ورواه ابن أبي عمر عن عبد الرزاق عن معمر .

[٥٧٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا الصغاني ، قثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه ، قثنا يحيى ومطرف والقعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « أئِمْأ رجل أَعْمَرَ عُمَرَى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها » - وقال غير ابن وهب : للذي

(١) هذا الكلام قاله أبو سلمة عقب الحديث السابق عند مسلم .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٢٣) من طريق عبد الرزاق .

أعطيتها - لا ترجع إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»^(١) .

[٥٧٠٧] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أغمَرَ عُمرى له ولعقبه ، فإنه للذي يعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » .

[٥٧٠٨] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب عن العُمري وسنتها عن حديث أبي سلمة : أن جابر بن عبد الله أخبره : أن رسول الله ﷺ قضى : أيما رجل أغمَرَ رجلاً عُمرى له ولعقبه وذكر حديث مالك^(٢) .

[٥٧٠٩] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحزاني ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر : أن النبي ﷺ قضى أيما رجل أغمَرَ رجلاً عمرى له ولعقبه فقال : قد أعطيتك ولعقبك ما بقي منكم أحدٌ ، فإنه لمن أعطيتها ، وأنها لا ترجع إلى صاحبها . زاد أبو داود : « من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » .

[٥٧١٠] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق ، ثنا مزوان بن محمد ح .

وحدثنا الصغاني ، قال : أنبا أبو النضر ، قالا : ثنا الليث بن سعد عن الرهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أغمَرَ رجلاً عُمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي للذي أغمَرها ولعقبه »^(٣) .

[٥٧١١] حدثنا أبو داود الجستانی ، ثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبيد الله ابن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد قال : العُمري أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عِشْتَ ، فإذا قال ذلك ، فهو له ولورثته .

(١) مسلم (١٦٢٥ / ٢٠) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٢٢) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٦٢٥ / ٢١) من طريق الليث .

والرقبي : أن يقول الإنسان : هو للآخر مِنِّي ومنك .

٨- بيان إثبات العُمري للمعمر

ولعقبه من بعده وأن

لَهُ [أَنْ]^(١)

يجعلها لعقبه

[٥٧١٢] حدثنا إبراهيم الحربي ، قتنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسكروا عليكم أموالكم ، لا تعطوها أحدًا ؛ فمن أعمار شيئًا فهو له » .

[٥٧١٢م] حدثنا الصغاني ، قتنا سعيد بن سليمان ح .

وحدثنا إبراهيم الحزبي ، قتنا أحمد بن يونس قالا : ثنا زهير أبو خيشمة قتنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أسكروا عليكم أموالكم لا تَغْمُرُوهَا » وقال أحمد بن يونس : « لا تفسدوها ؛ فإنه من أعمار عُمري فهو للذي أعمارها حياته ، ومماته ، ولِعَقْبِهِ » زاد أحمد : « بعد »^(٢) .

[٥٧١٣] حدثنا يونس بن حبيب وعُمار قالا : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصائغ بمكة ، قتنا أبو نعيم قالا : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « العُمري لمن وَهبت له »^(٣) .

[٥٧١٤] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقي ، ومحمد بن عبد الله ابن ميمون الشكري أبو بكر بالإسكندرية قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، قتنا الأوزاعي قال : حَدَّثَنِي يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « العُمري لمن وَهبت له » .

(١) زيادة يقتضيا السياق .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / عقب ٢٥ بحديث) عن أحمد بن يونس ولم يذكر لفظه .

(٣) مسلم (١٦٢٥ / ٢٥) من طريق هشام .

[٥٧١٥] أخبرني العباس بن الوليد العذري قال : أخبرني / محمد بن

شعيب ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قضى في العُمري أنها لمن وهبت .

[٥٧١٦] حدثنا العباس ، قثنا هارون ، قثنا علي بن المبارك ، قثنا يحيى ،

قال : حدثني أبو سلمة ، قثنا جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « العُمري لمن وهبت له » .

[٥٧١٧] حدثنا عباس الدوري ، قثنا عبيد الله بن موسى ح .

[وحدثنا]^(١) قالوا : ثنا أبان عن يحيى بمثله .

[٥٧١٨] حدثنا الصائغ بمكة ، قثنا عفان ، قثنا أبان عن يحيى .. بإسناده

مثله .

[٥٧١٩] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قثنا يزيد بن هارون قال :

أنبا داود بن أبي هند عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « العُمري جائزة لمن أقرها » .

قال أبو عوانة : هذه الكلمة : « الرقبى جائزة » لم يقله أحد من أصحاب

أبي الزبير أعلمه ، وفيه نظر .

[٥٧٢٠] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود .

وحدثنا أبو قلابة ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قتادة : سمع

عطاء عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « العُمري جائزة »^(٢) .

[٥٧٢١] حدثنا محمد بن حيويه ، قثنا علي بن الحسن الشقفي ، قثنا ابن

المبارك ، قال : أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « العمرى ميراث لأهلها أو جائزة لأهلها » .

وكذا رواه غندر ، وخالد بن الحارث أيضًا رواه هكذا عن سعيد ، كما رواه

(١) من هامش الأصل ، ولم يظهر إلا « وحدثنا » فقط .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٣٠) من طريق شعبة .

ابن المبارك ويزيد بن زريع : « ميراث لأهلها » أو قال : « جائزة »^(١) .

[٥٧٢٢] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن المنهال ، قتنا يزيد بن زريع ، قتنا سعيد بإسناده مثله بالشك ، كما رواه ابن المبارك .

[٥٧٢٣] حدثنا يعقوب بن سفيان ، قتنا عمرو بن عاصم .

وحدثنا الصغاني ، قتنا عفان ، وأبو الوليد قالوا : ثنا همام ، قتنا قتادة ، عن عطاء عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « العُمَرَى جائزة لأهلها » .

[٥٧٢٤] حدثنا أبو المثني ، قتنا محمد بن المنهال ، قتنا يزيد بن زريع عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال / للأَنْصار : « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها ، فإنه من أَعْمَرْتُمُوهُ شَيْئًا ، فهو له حياته ولورثته بعد موته »^(٢) .

1/217

[٥٧٢٥] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي ، قتنا سليمان بن حرب ، قتنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ للأَنْصار : « يا معشر الأَنْصار أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها شَيْئًا ، فإنه من أَعْمَرْتُمُوهُ في حياته فهو لورثته إذا مات » .

[٥٧٢٦] حدثنا إسماعيل ويوسف القاضيان ، قتنا سليمان بن حرب ، قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأَنْصار اجبوا عليكم أموالكم ولا تعمروها شَيْئًا ، فمن أَعْمَر شَيْئًا فهو لورثته إذا مات » .

[٥٧٢٧] حدثنا إبراهيم الحربي ، قتنا مُسَدَّد ، قتنا يزيد بن زريع ، قتنا أيوب بإسناده مثله .

[٥٧٢٨] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن

(١) مسلم (١٦٢٥ / ٣١) من طريق بخالد بن الحارث .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٢٧) من طريق أيوب .

جابر : قال : أغمّرت امرأة بالمدينة حائطًا لها ، ابن (١) لها ، ثم تُوفِّي ، وترك ولدًا ، وتوفيت بعده ، وتركت ولدًا وله إخوة بنون للمعجيرة ، فقال ولد المعمرة : رجح الحائط إلينا ، وقال ولد المعمر : إنما كان لأبينا حياته وموته ، فاجتمعوا إلى طارق مؤلّي عثمان ، فدعا جابرًا ، فشهد على رسول الله ﷺ : « بالغمري لصاحبها » ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر ، قال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم (٢) .

[٥٧٢٩] حدثنا يزيد بن سنان ، قثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال : أشهدُ لسمعت جابرًا يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أغمّر شيئًا فهو له حياته ومماته » .

[٥٧٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا سفیان بن عيينة ، قثنا عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار : أن أميرًا كان على المدينة ، يقال له طارق ، قضى / بالغمري للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٣) .

ب/217

[٥٧٣١] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار : أن طارقًا قضى بالمدينة بالغمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

[٥٧٣٢] حدثنا عباس الدوري وعَمَّار بن رجاء قالا : ثنا محمد بن بشر ، قثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تعمروها فإنه من أغمّر شيئًا فإنه لمن أغمّره » زاد عَمَّار : « حياته وموته » .

[٥٧٣٣] حدثنا الربيع عن الشافعي عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بهذا .

[٥٧٣٤] حدثنا عمر بن سبّعة ، قثنا حَبَّان بن هلال ، قثنا يزيد بن إبراهيم قثنا

(١) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « ابنا » .

(٢) مسلم (١٦٢٥ / ٢٨) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٦٢٥ / ٢٩) من طريق سفیان بن عيينة .

أبو الزبير عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « احفظوا عليكم أموالكم ، فلا تعمروا أحدًا شيئًا ، فمن أعمّر أحدًا شيئًا ، فهو له حياة وموته » .

* * *